

وزارة التخطيط
دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية
قسم الدراسات والبحوث

مشاكل ومعوقات تنفيذ المشاريع الاستثمارية

2011

2011/4/20

موانع تنفيذ المشاريع الاستثمارية

في أدناه المشاكل والمعوقات التي رافقت تنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية والحلول المقترحة لتسريع وتطوير مستويات التنفيذ :-

الموانع الإدارية والقانونية :-

1. تأخير المصادقة على الموازنة العامة للدولة مما اثر سلبا على سير العمل في المشاريع.
2. قلة التخصيصات الممنوحة للمشاريع قياسا بما هو مطلوب.
3. تحديد الحد الأعلى لنسبة الاحتياط بـ (25%) حيث تعتبر هذه النسبة عالية جدا.
4. عدم وجود آلية واضحة لتنفيذ المشاريع البحثية.
5. غياب التنسيق المسبق مع بعض الوزارات ومجالس المحافظات ذات التماس بعمل بعض الوزارات والنقاطع في تنفيذ المشاريع في المحافظات .
6. وجود تجاوز على قطع الأراضي المخصصة لإغراض المشاريع الاستثمارية مما يتعذر تنفيذ المشروع لصعوبة إجراءات التخلية .
7. التأخر في إجراءات استملاك الأراضي الخاصة بالمشاريع .
8. وجود نزاعات على عائدة المباني والأراضي ما بين الوزارات ودوائر الدولة .
9. صعوبة الإجراءات الإدارية بين وزارتي المالية والبلديات لتخصيص الأراضي التي تأخذ فترة ليست بالقليلة وبالتالي تؤثر على المباشرة في تنفيذ المشاريع .
10. محدودية الصلاحيات الإدارية الممنوحة لمدراء المشاريع والتي تؤدي إلى إعاقة تقدم سير العمل .
11. ضعف التنسيق والمتابعة ما بين الوزارات والدوائر المختصة عند تخصيص اوشراء قطع الأراضي.
12. عدم الدقة في تقييم الشركات ومنحها تصنيفات لا تتسجم مع إمكانياتها الفعلية في التنفيذ مما يسبب إرباك العمل خاصة عند إحالة مشاريع ضخمة إلى شركات كفاءتها ليست بمستوى تصنيفها .
13. إعادة العمل بإهمال العطاء المقدم من قبل المقاول والذي قيمته اقل من 25% من مبلغ الكشف التخميني.
14. التأخر في حسم الخلافات بين المقاول ورب العمل.
15. عدم دقة العقود الموقعة مع المقاولين .
16. كثرة حالات التزوير في الوثائق المقدمة من قبل المناقصين مما ينعكس على التأخير في إجراءات إحالة المناقصات.
17. تلكؤ أو عجز بعض المقاولين أحيانا على تنفيذ أعمال الصيانة أو أكمل بعض النواقص والملاحظات التي يتم تأشيرها من قبل لجان الاستلام الأولي أو النهائي .
18. أعطيت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية للمناقصين المحليين ولكافة المقاولات أفضلية بنسبة 10% وهذا سيؤدي إلى عزوف الشركات العالمية الرصينة عن المشاركة في المناقصات.
19. بعض المشاريع تتطلب التجزئة في إحالة المشروع وعلى شكل مراحل أو مكونات ولا يوجب د نص صريح في

- التعليمات يجيز أو يمنع مبدأ التجزئة التي تكون في الأحيان ذات مردود سلبي .
20. عزوف كثير من الشركات العالمية المتخصصة وذات السمعة العالمية من التعاقد مع الشركات العامة بسبب شروط الدفع وكذلك قلة الدفعات المقدمة المنصوص عليها بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية المعدلة النافذة رقم (1) لسنة 2008 .
21. قلة الكفاءة الفنية والمالية لأغلب الشركات والمقاولين الذين يتم التعاقد معهم في تنفيذ المشاريع بسبب منح تصنيف غير مناسب لتلك الشركات لا يتناسب وقدرتها على التنفيذ ووضعها المالي مما ينعكس سلباً على تنفيذ تلك المشاريع وتوقفها والدخول في مشاكل قانونية .
22. إعادة إعلان المناقصات لأكثر من مرة بسبب عدم مطابقة العروض للمواصفات الفنية المطلوبة وتجاوز مبلغ العروض من الكلفة التخمينية المعروضة .
23. ضعف المعرفة للكوادر العاملة على تنفيذ المشاريع بالقوانين والتعليمات الخاصة بها.
24. تأخر في الإجراءات اللازمة بتأييد صحة صدور الهويات الخاصة بالشركات والمقاولين .
25. التأخير في دفع استحقاقات المقاول والذي يؤدي إلى تأخر في تنفيذ المشروع .
26. نقص المقاولين المصنفين في كثير من المحافظات .
27. طول الفترة الزمنية للإجراءات المتبعة في المناقصات الواردة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية .
28. عدم ملائمة الهياكل التنظيمية الموجودة في المحافظات والخاصة بإدارة المشاريع التي تنفذها المحافظة ضمن برنامج تنمية الأقاليم بالرغم من زيادة المبالغ المخصصة للمحافظات .
29. تداخل الصلاحيات بين مجالس المحافظات والمحافظات حيث إن مجالس المحافظات هي جهة رقابية وليست تنفيذية .
30. ضعف الاهتمام المعطى لأعداد خطط إستراتيجي ة طويلة الأمد لتنمية المحافظات ولتحديد الأوليات وتوفير قاعدة بيانات متكاملة تكون الأساس في اختيار المشاريع التي تحتاجها المحافظة .
31. ضعف القدرة التنفيذية لدى بعض الجهات المنفذة والتي تؤدي إلى عدم استثمار التخصيصات بصورة كفوءة.
32. التداخل في الصلاحيات بين محافظة بغداد وأمانة بغداد والذي انعكس سلباً على تنفيذ المشاريع في المحافظة.
33. عدم وجود التنسيق المسبق بين الدوائر الخدمية المختلفة (كهرباء ،ماء،مجري،اتصالات ، الشوارع والأرصفة) في إزالة التعارضات التي تعترض مسارات تنفيذ العمل مما يسبب تأخر في تنفيذ فقرات متعددة من الأعمال الذي ينعكس سلباً على مدة انجاز المشروع التعاقدتي بسبب إجراءات تخص تلك الدوائر .
34. قيام المقاولين ببيع المقاولات من الباطن إلى مقاولين ثانويين مما يؤدي إلى خلق مشاكل في متابعة واستلام الأعمال .
35. إحالة أكثر من مقولة إلى شركة واحدة ذات إمكانية محدودة خلال فترة واحدة مما يسبب إرباك إلى الشركة في عملية التنفيذ وإخفاق في سير العمل وتلكؤ في خطة تقدم العمل للمشاريع التي بعهدتها .
36. عدم مبالاة الشركات المنفذة بفقرات الغرامات التأخيرية كونها قليلة وغير مؤثرة .

المعوقات المالية

:-

1. إطلاق نسبة 12/1 من المصروفات الفعلية للسنة السابقة الممولة من تخصيصات المشاريع المستمرة خلال الأشهر الأولى من السنة ولحين إقرار الموازنة وهي نسبة قليلة تؤثر على نسبة الانجاز للمشاريع المستمرة .
2. طول الإجراءات المعمول بها في إطلاق الدفعات واستلامها من قبل الوزارات وبالتالي طلب الوزارة من المديرات والدوائر التابعة لها الممولة ذاتيا لاستلام هذه الدفعات على شكل صكوك وان ذلك يتطلب وقت يتراوح ما بين (1-2) شهر وهذه الفترة ليست بالقصيرة مع العلم إن الموازنة يتم إقرارها في وقت متأخر من كل سنة وان ذلك يؤثر بشكل مباشر على تأخر انجاز المشاريع في مواعيدها المقررة وتأثير ذلك على نسب الانجاز المالي .
3. طول إجراءات تمويل الدوائر التابعة للوزارات في المحافظات كدوائر وزارات (الصحة، التربية، الزراعة،...) الخ والتي يتم تمويل هذه الدوائر عن طريق خزائن المحافظات والذي انعكس على تأخر تنفيذ المشاريع التابعة لها.
4. عدم ملائمة السقوف المالية الواردة في تعليمات التنفيذ المباشر والتنفيذ أمانة مع الواقع الحالي مما يؤثر على عملية انجاز الأعمال .
5. عدم تدوير المبالغ وخاصة مبالغ شراء المباني والتي لا تتمكن الوزارة من صرفها لحين استحصال موافقات الدول المضيفة واستكمال إجراءات نقل الملكية وإصدار سند الملكية والذي عادة ما يتجاوز سنة ، الأمر الذي يستوجب وضع هذه المبالغ ضمن الأمانات وقد تطول المدة أكثر من سنة . **وزارة الخارجية**
6. تعدد الجهات الرقابية (الرقابة المالية، النزاهة، المفتش العام) مما يؤدي إلى إرباك في العمل وتعطيل المشاريع حيث يتطلب الحال تدقيق إجراءات تنفيذ المشروع من قبل هذه الجهات لنفس السبب وفي نفس الوقت .
7. كثرة التغيرات في آلية إعفاء الشركات المنفذة لمشاريع الخطة الاستثمارية من الضرائب مما يربك القائمين على هذه العملية .
8. إن مبالغ العقود كبيرة قد تستمر لعدة سنوات فان تقديم كفالة حسن الأداء بكامل مبلغ العقد وليس بمبلغ الاعتماد السنوي المفتوح يضع على عاتق الشركات رسوماً كبيرة لذلك فأن معظم الشركات تشكو من ذلك الإجراء .
9. قلة المبالغ الممولة للمشاريع المنفذة والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى التأخر في التنفيذ .
10. تحديد صلاحيات الوزير المختص بمنح مكافآت للموظفين على أن لا تزيد عن مليون دينار للشخص الواحد حسب تعليمات الموازنة الفدرالية لعام 2010 وتكررت في عام 2011 مما قد يؤثر على العاملين بدفعهم للتنسيق مع المقاولين وعدم منح حوافز مالية مناسبة أو مخصصات للكوادر التي تشرف على تنفيذ المشاريع وعدم وجود آلية مناسبة لصرف المكافآت تتلاءم مع المسؤولية الملقاة على عاتق تلك الكوادر وأهمية تحصيلها بصورة ملائمة وتحفيزهم وتشجيعهم .
11. عدم وضوح الرؤيا الإدارية والقانونية والمالية للمنفذين وخصوصاً التبويبات المحاسبية على ضوء الترميز الجديد للمشاريع لكون اغلب المشاريع هي مقاولات فقط .
12. قلة نسبة المبالغ المخصصة للمناهج الاستثمارية وبرنامج تنمية الأقاليم من الموازنة العامة للدولة والتي يؤثر بدوره على النهوض بواقع الخدمات في المحافظات .
13. قيام الجهات المنفذة للمشاريع بإحالة العقود الخاصة بها إلى الشركات الأجنبية لتنفيذها بعملة تختلف عن عملة

الدفع مما يسبب خسائر للشركات المنفذة لتلك المشاريع ناجمة عن الفروقات بسعر الصرف المعتمد في الموازنة مقارنة بسعر السوق.

مواضع خامة بالإعتماد المستندي

1. عدم قيام الجهات المتخصصة بفتح الاعتمادات المستندية للعقود الاستيرادية بتوثيق كافة المعاملات الخاصة بفتح الاعتمادات الكترونية لمعرفة عددها المفتوح لأي وزارة من الوزارات خلال مراجعتها.
2. طول الإجراءات المتبعة في فتح الاعتمادات المستندية لاستيراد المواد و المكائن والمعدات اللازمة لتنفيذ المشاريع بالإضافة إلى طلبات فتح الاعتماد.
3. حصر فتح الاعتمادات بالمصرف العراقي للتجارة وبآلية معقدة تعتمد على إجراء المصادقات من وزارة التخطيط والمالية.
4. بطء إجراءات الشحن والتخليص الكمر ئي وتأمين البضائع وإجراءات الاعتماد المستندي .

المعوقات الفنية

1. عدم إمكانية بعض الدوائر بإعداد التصاميم للمشاريع الخاصة بها مما يؤخر تنفيذ المشاريع لحين إعداد التصاميم.
2. قلة الكادر الهندسي من ذوي الخبرة العالية في تنفيذ المشاريع ولاسيما في المحافظات .
3. ضعف إمكانية اغلب المكاتب الاستشارية المصممة للمشاريع مما يؤدي إلى حدوث تغيرات أثناء العمل يترتب عليها زيادة الكلف ومنح المدد اللازمة للتنفيذ .
4. عدم مطابقة المواد الإنشائية المنتجة في المقالع (حصى ،رمل،الحصى الخابط) للمواصفات بالإضافة إلى تباين نتائج الفحوصات المخبرية تؤدي إلى تأخر كبير في مدة الانجاز .
5. ضعف إمكانية الشركات المقاوله المحلية بشكل كبير وتقدم وسائل العمل والتقنية المستخدمة من قبلهم .
6. قلة عدد المختبرات الإنشائية الحديثة المختصة بإجراء الفحوصات ومطابقة مواصفات المواد الداخلة في العمل .
7. طول الفترة الزمنية المطلوبة لفحص المواد الإنشائية اللازمة في تنفيذ الأعمال في المختبرات مما يسبب في تأخر في انجاز المشروع .
8. عدم وجود شركات ذات كفاءة عالية (مالية وفنية) ومتخصصة في أعمالها.
9. افتقار اغلب المشاريع إلى دراسات جدوى فنية واقتصادية رصينة وشاملة لكل متطلبات المشروع .
10. ضعف الكوادر المتخصصة في مجال إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية .
11. ضعف الإمكانيات الفنية والخبرة العملية للكوادر العاملة في مجال تنفيذ ومتابعة المشاريع في المحافظات مما انعكس سلبا على عملية التنفيذ.

12. صعوبة تخمين أسعار المواد المستوردة لاعتمادها على عوامل عديدة منها تغير الأسعار العالمية وتعدد المناشئ ووجود الغش الصناعي العالمي .
13. عدم وجود دليل موحد للمواصفات الفنية للمواد وطرق العمل وفحص الأعمال التي تم تنفيذها في المشاريع بغية التزام كافة الجهات بها واعتبارها المرجع الفني لإخضاع كافة فقرات العمل لها فيما يخص الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية .
14. أغلبية المواد الداخلة في العمل غير خاضعة للفحوصات المختبرية الضرورية وخاصة المتعلقة بفحص التربة مما يؤدي إلى تكليف الجهة المشرفة بطلب فحص بعض المواد والبعض الآخر يكون عن طريق الخبرة مما يؤدي إلى وجود نسبة من الخطأ .
15. تأخر الحصول على نتائج الفحوصات المختبرية للمواد الإنشائية الداخلة في تنفيذ العمل أو فشل الفحوصات وإعادة فحصها مما يؤدي إلى حصول توقف بالأعمال وبالتالي مطالبة المقاولين بمدد إضافية بسبب هذا التأخير و انعكاسه على انجاز المشاريع ضمن التاريخ المخطط للانجاز .
16. قلة المكائن والمعدات التخصصية والآليات اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع وقيام دوائر الدولة بالإعلان عن المناقصات ضمن فترة زمنية محددة مما يؤدي إلى التنافس على هذه الآليات ورفع أسعار تأجيرها وانعكاسه على زيادة الكلف التنفيذ لتلك المشاريع .
17. التدخل من قبل المجالس البلدية في الأعمال الفنية والذي يسبب الإرباك في تنفيذ الأعمال حيث إن واجب المجالس البلدية رقابية وليست تنفيذية .
18. قلة الخبرات التي تمتلكها المحافظات في مجال التخطيط وتنفيذ المشاريع .
19. ضعف إجراءات لجان الإشراف والمراقبة على المشاريع .
20. عدم الدقة في إعداد الكشوفات والمخططات للمشاريع المقررة للتنفيذ مما يؤدي إلى استحداث فقرات إضافية أو حذف في مكونات المشروع مما يترتب عليه مدد إضافية وتأخر انجاز العمل ضمن المدة المقررة له في العقد بالإضافة إلى زيادة في كلف المشاريع .

المواقف الأخرى

1. المشاكل العشوائية وخاصة في المناطق النائية .
2. صعوبة رفع التجاوزات على قطع الأراضي المخصصة لإنشاء المشاريع وذلك نتيجة لاعتراض الأهالي وانعكاس ذلك سلبا على تنفيذ المشاريع بالإضافة إلى وجود قطوعات على مسار بعض المشاريع بسبب تعارضها مع الملكية الخاصة للمواطنين .
3. إقامة الدعاوى من قبل المواطنين لدى المحاكم المختصة عند المباشرة بتنفيذ بعض المشاريع (الطرق الريفية) التي تعترض مسارات الطرق مطالبين بالتعويضات عن الأراضي المارة بها تلك الطرق .
4. كثرة انتشار نقاط السيطرة الأمنية الذي يعيق حركة الآليات بكل أنواعها أو منعها من الحركة في بعض الأحيان دون الحصول على موافقات مسبقة .
5. شحة المياه بشكل عام مما يتطلب إجراءات استثنائية كإلغاء مشاريع أو تغيير في أولويات مشاريع أخرى . (وزارة

الموارد المائية)

6. مشكلة الملوحة في بعض أراضي المشاريع خاصة في القطاع الزراعي وكذلك بعدها عن مصادر المياه .
7. صعوبة توفير الوقود للآليات المختلفة (الثقيلة والمولدات) والتي تعتبر عامل حاسم في انجاز الأعمال في بعض المشاريع .
8. الحد من التجاوزات التي يقوم بها بعض الأهالي على المشاريع المنفذة والعبث بها مما يتطلب التأكيد على الوحدات الإدارية في المحافظات باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة .
9. لأسباب أمنية تمتنع اغلب الشركات الأجنبية عن إرسال كوادرها الفنية إلى مواقع المشاريع مما انعكس سلباً على انجاز هذه المشاريع .

الحلول و المقترحات لتسريع وتطوير مستويات التنفيذ للمشاريع الاستثمارية :

1. السماح للمصارف (الرشيد - الرافدين) والمصارف الأهلية بالمشاركة في فتح الاعتمادات ووضع آلية تختصر الوقت اللازم لفتح الاعتماد.
2. على الجهات ذات العلاقة تبسيط وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالحصول على قطع الأراضي .
3. على أمانة بغداد والدوائر البلدية تهيئة قطع أراضي في بغداد والمحافظات لتنفيذ المشاريع ذات الأولوية مع دعم أسعار الأراضي المخصصة لهذا الغرض.
4. قيام وزارة (المالية ، البلديات والإشغال العامة / أمانة بغداد) تبسيط الإجراءات المتبعة في عملية استملاك الأراضي المخصصة لتنفيذ المشاريع من خلال تسليم المواقع لإقامة المشاريع عليها إلى الجهات المنفذة حال تقديم معاملة الاستملاك للاستفادة من الوقت والإسراع في تنفيذ المشاريع.
5. وضع ضوابط والية للتنسيق بين الوزارات والدوائر المختصة لسرعة تنفيذ المشروع ابتداء من تخصيص قطعة الأرض وانتهاء بتوفير التخصيص المالي وصولاً إلى المباشرة بتنفيذ المشروع .
6. على الدائرة القانونية في وزارة التخطيط التشدد في منح درجات التصنيف العليا للشركات المقاولات واعتماد مبدأ الأعمال المماثلة والخبرة الفنية والعملية وعدم الاعتماد على رأس مال الشركة فقط حيث ان هذا الاجراء يمنح بعض الشركات ذات السيولة العالية درجات تصنيف متقدمة ولكن لاتستطيع الايفاء بالتزاماتها التعاقدية كونها تفتقر إلى الخبرة والكوادر الفنية والهندسية.
7. على الدائرة القانونية في وزارة التخطيط إصدار قائمة دورية بالمقاولين الذين اثبتوا كفاءتهم بتنفيذ المشاريع ليتم تفضيلهم عند إحالة المناقصات.
8. على دائرة العقود الحكومية في وزارة التخطيط تعديل نسبة الغرامات التأخيرية ضمن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ورفعها لجث الشركات على العمل والالتزام بالمدة التعاقدية .
9. قيام الوزارات بإدخال معدي الكشوفات التخمينية للمشاريع بدورات تخصصية في هذا المجال لرفع كفاءة أدائهم.
10. التخصيصات المالية لمشاريع الموازنة الاستثمارية لاتغطي مبالغ المشاريع الإستراتيجية للتشكيلات وخصوصاً

مشاريع السكك والمواني مما أدى إلى تلوؤ في تنفيذ المشاريع .

11. على وزارة التخطيط شمول أكثر عدد من المشاريع بالزيارات الميدانية وذلك لأهميتها في مجال التقييم الفني والمالي وتصحيح الانحرافات .
12. على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكذلك المحافظات مراعاة الدقة التامة في إعداد التصاميم والمواصفات وجداول الكميات المسعرة وتجنب التغيير في كمية ونوعية الأعمال أو التصاميم بشكل كبير خلال فترة تنفيذ المقاوله كلما كان ذلك ممكنا .
13. على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكذلك المحافظات عدم إجراء أية تغييرات في العقد بعد إبرامه بما يؤدي إلى زيادة مبلغ العقد إلا في حالة الضرورة القصوى أو التي قد تؤثر على استخدام المشروع وتلبية الغرض المطلوب من تنفيذه مع الأخذ بنظر الاعتبار إحكام التعليمات النافذة بهذا الصدد .
14. استملاك الأراضي وإزالة التجاوزات قبل إعلان المشروع .
15. على وزارة التخطيط دائرة العقود الحكومية إعادة النظر بإهمال العطاءات التي تقل مبالغها عن 25% من الكلفة التخمينية للمشروع .
16. على وزارة المالية عدم إخضاع المشاريع الاستثمارية إلى نسبة الصرف المحددة 1/12 من المصروفات الفعلية من السنة السابقة أو زيادتها لأكثر من النسبة المذكورة .
17. على جهات التعاقد التشدد في محاسبة الجهات المنفذة في حالة تعدد التلوؤ من خلال تعليمات بزيادة الغرامات التأخيرية وتسهيل إجراءات العمل وإجراءات التنفيذ على حساب الجهة المنفذة والوضع في القائمة السوداء .
18. على وزارة المالية إيجاد حل لمشكلة فرق سعرا لصر ف المعتمدة من قبل الموازنة العامة للدولة مع سعر صرف عملة الدفع للشركات الأجنبية المنفذة للمشاريع .
19. حث شركات القطاع العام أن تكون الرائدة في تنفيذ المشاريع المحالة إليها .
20. على جهات التعاقد وضع شروط في العقد تحمل الجهة المنفذة لعقود التصميم الأخطاء الجسيمة التي تحصل في التصميم والتي تسبب مشاكل عند التنفيذ يتم تضمينها ضمن فقرات العقد المبرم بين الطرفين ، كما يتم التوجيه بالالتزام بالتعليمات الخاصة بالخدمات الاستشارية الصادرة عن نقابة المهندسين كأساس للتعاقد مع المكاتب الاستشارية واتخاذ الإجراءات القانونية باتجاه المكاتب المنفذة في حالة وجود أخطاء تصميمية يترتب عنها تأخير في مدة التنفيذ .
21. قيام وزارة التخطيط بوضع آلية لتسهيل وتسريع العمل بإصدار صحة صدور هويات المقاولين من خلال وضع الشركات على الموقع الكتروني تابع للوزارة يتم فيه تحديث موقف تلك الشركات بصورة دورية يكون معتمد من قبل كافة جهات التعاقد .
22. على وزارة التخطيط وضع آلية لتنفيذ المشاريع البحثية ودراسة المقترحات الواردة بهذا الخصوص مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكذلك المحافظات .
23. قيام هيئات الرقابة المالية العاملة في الوزارات ودائرة المفتش العام بمحاسبة الدوائر التي تعد كشوفات غير دقيقة مما يضطرها إلى تنظيم كشوفات إضافية جديدة .

24. على وزارة التخطيط إعادة تصنيف الشركات المقاوله على أسس حديثة يشترط فيها ضوابط ومعايير دولية منها الحصول على شهادة الجودة العالمية وكذلك توفير الآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال يتناسب مع نوعيتها وإعدادها ومدى حداتها .
25. تأسيس مختبرات إنشائية (حكومية أو خاصة) بمعايير دولية تخضع لضوابط نظام الايزو .
26. على المصارف الحكومية والأهلية اعتماد الأسس الموضوعية لتحديد التسهيلات التي تقدم للمقاولين وبما يضمن حق الجهة المنفذة في حالة إخلال المقاول بتنفيذ التزاماته التعاقدية وكذلك توفير السيولة النقدية الكافية لدعم المقاول الجيد والكفوء في انجاز أعمال المقاوله المحالة بعهدته.
27. السعي لتشريع قانون جديد وحديث للمتضررين جراء تنفيذ المشاريع الاروائية يضمن للمزارع دخل ثابت طول فترة التنفيذ .
28. غياب التشريعات والقوانين الرادعة للمتجاوزين لمختلف الحالات (على شبكة المياه ، على الأراضي...الخ) مع ضرورة تفعيله وتحديثها.
29. من الضروري التنسيق وضع خطة عمل مشتركة بين مختلف الجهات الخدمية فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع (كهرباء ، اتصالات ، ماء، مجاري ، تخطيط الطرق الخ) .
30. على جهات التعاقد الالتزام بدفع الاستحقاقات المالية للمقاولين عن الأعمال المنجزة في المواعيد المحددة لها في الشروط التعاقدية مع الالتزام بالمدد المحددة بالعقد وحسب الشروط العامة للمقاولات الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية.
31. فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاشتراك بالمناقصات اوتوجيه الدعوات المباشرة لها لتنفيذ المشاريع اوتأهيل المباني الخدمية الكبيرة والإستراتيجي واعتماد الشركات العراقية ذات القاعدة الرصينة من خلال متابعة وزارة التخطيط لهذه الشركات .
32. تسهيل مهمة الإخراج الكمر لفي والإعفاء الضريبي لمشاريع الموازنة الاستثمارية .
33. على دائرة العقود النظر بإمكانية إضافة فقرات جديدة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية للأعمال والتجهيزات الخاصة بالنقل (البحري ،الجوي ،السكك)وذلك لتقاطع كثير من فقرات التعليمات مع سياق شراء هذه التجهيزات (بواخر ، طائرات) .
34. تفعيل دور الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وذلك لإجراء الفحوصات الفنية المطلوبة لمنتجات المعامل الإنشائية المحلية بصورة مستمرة ومنحها شهادة فحص معتمدة من الجهات الفنية المشرفة .
35. وضع تعليمات واضحة وغير قابلة للاجتهد وتحديد الدوائر الرقابية التي تمر بها المعاملات الخاصة بإحالة المناقصات والعقود الحكومية الخاصة بالمشاريع الاستثمارية .
36. تحديد فترة زمنية من قبل المختبرات الإنشائية للحصول على نتائج الفحوصات المختبرية وذلك لتلافي التأخير الحاصل في ظهور نتائج الفحص .
37. زيادة عدد المختبرات الإنشائية من خلال إنشاء مختبر في كل محافظة يقوم بعملية الفحص بشكل يتناسب مع زيادة المشاريع .
38. على الدوائر المختصة في وزارة التخطيط إعادة النظر في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة والمتعلقة بأسلوب تنفيذ

المشاريع والإعمال بطريقة أسلوب المشروع الجاهز (مفتاح باليد) حيث أن هذه التعليمات فيها عدم وضوح لمفهوم تنفيذ العمل بأسلوب المشروع الجاهز حيث تلزم المقاول بتقديم جداول كميات دقيقة وعمليا هذا غير ممكن لهذه المشاريع كما أن الشروط الموضوعية لهذه الفقرة تتعارض مع مفهوم تسليم المفتاح .

39. العودة إلى تاريخ غلق الحسابات الختامية كما في 3/31 من السنة المالية وليس كما ورد في التعليمات الأخيرة بتقديمها خلال الشهر الأول والثاني من السنة لان ذلك سوف يجعل الحسابات تبنى على معلومات غير دقيقة. 40. على دائرة العقود مراعاة مايلي :

- أمكانية التفاوض مع اوطا العطاءات والتي تلاحظ لجان الدراسة والتحليل وجود ضرورة لمناقشة أسعارهم.
- وفي حال كون المبلغ أعلى من الكلف التخمينية .
- تمديد فترة غلق المناقصة لعدة أيام لإتاحة المجال في حالة عدم كفاية المدة المحددة أو قيام عدد من المشاركين في المناقصة طلب تمديد لعدة أيام دون الحاجة إلى نشر إعلان في الصحف لارتفاع كلفة الإعلان في بعض الدول.

41. على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة عدم إحالة أكثر من مشروعين أو ثلاثة إلى شركة واحدة وذلك لضمان الإسراع في التنفيذ وبنوعية جيدة.

42. على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ضرورة التنسيق المسبق بين الجهات المنفذة للمشاريع والجهات الأمنية لغرض استحصال الموافقات الخاصة بدخول الآليات والمعدات إلى مواقع العمل .

43. على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تفعيل دور الرقابة الفنية أثناء تنفيذ المشاريع في المحافظات من خلال لجان متخصصة يكون للوزارة القطاعية دورا" فيها .

44. إعادة مبالغ الاعتمادات غير المنفذة إلى حساب الوزارات وإمكانية تدويرها وعدم إعادتها إلى (DFI).

45. زيادة عدد البنوك الحكومية والأهلية المؤهلة لفتح الاعتمادات المستندية .تحويل الوزير صلاحية تحويل المبالغ بالحوالة بدل الاعتماد للعقود المهمة والمستعجلة .

46. مفاتحة المصرف التجاري العراقي للموافقة على عدم المطالبة بكامل مبلغ الاعتماد عند فتح الاعتماد المستندي.

47. ضرورة تفعيل دور الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وذلك لإجراء الفحوصات الفنية المطلوبة لمنتجات المعامل الإنشائية بصورة مستمرة ومنحها شهادة فحص معتمدة لدى الجهات الفنية المشرفة .